الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال

فرع قانون الأعمال

جريمة تبييض الأموال

إعداد الطالبة: إشراف:

صالحي سميحة الأستاذة: دموش حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

-.....رئيسا

- الأستاذة دموش حكيمة.....مشرفا و مقررا

- .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2013 /09/18

السنة الجامعية 2012 – 2013م

كلمة شكر

نشكر القدير و نحمده على توفيقه وإعانته لنا لانجاز هذا العمل الذي نرجو أن يكون مفيدا.

و أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الكريمة " دموش حكيمة" التي لم تبخل عليا بالنصائح و التوجيهات لإتمام هذا العمل، إلى كل من ساعدني في انجاز عملي سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى اعز ما في قلبي، إلى أروع ما في الوجود، إلى التي ساهمت بدعائها و لا زالت تساهم لكي تبعث في قلبي الاطمئنان، إلى التي الجنة تحت أقدامها « أمي الحبيبة ".

كما اهديه إلى من يشع قلبه في قلبي بمصباح مضيء، إلى الذي ذلل لي صعوبات الدراسة و الحياة، و يشجعني طول هذه السنوات...، إلى نور عيني الذي حلم أن يراني في هذا المكان، لك اهدي هذا النجاح الذي يعتبر نجاحك فلولاك لما كنت هنا، فشكرا جزيلا لك " أبي الغالي".

مونى و ابنيها إلى نجوم الدرب، شموع عائلتي و نورها اخواتي و أخواتي: آدم و آية، فارس و هاني و الذي أتمنى له الشفاء العاجل. و إلى من استطاع القدر أن يبني معهم صداقة متينة، ومودة عظيمة. إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق أ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

FATF : Financial Action Task Force on money laundering.

GAFI : Groupe d'Action Financier sur le blanchiment de capitaux.

Op-cit : référence précédemment cité.

BSP : Basle Statement of Principles.

P : page

مقدمـــة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال (blanchiment d'argent) أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي .

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية وذلك بدءا من عملية التوظيف إلى عملية التمويه و أخيرا دمج هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

وإذا كانت جريمة تبييض الأموال حديثة النشأة فإنها كظاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ " غسل الأموال " " MONEY LAUNDERING "[1] بدأ مصطلحا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930م، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال " للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ، و من ثم خلطها برؤوس أموال و أرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الرقابة، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) [2] ، والذي أحيل عام 1931 على المحاكمة لكن ليس بتهمة تبييض الأموال غير المجرمة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي .

و في الوقت ذاته تم استخدام لفظ " المال القذر " "DIRTY MONEY " للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا تفاديا لانكشاف الجرائم و الأفعال المولدة لتلك الأموال.

و قد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال، بوصفه جريمة بدأ في الولايات الأمريكية، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتباره ظاهرة إجرامية

---

[1] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، رياض،1999 ، ص281.

[2] صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص4.

– ارتبطت بالجريمة المنظمة[1] – بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى ، و تزايدت في النمو و التوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في عهد الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت " حتى نهاية القرن العشرين[2] .

و لكن هذه الظاهرة لم تقتصر على الو.م.أ فقط، إذ تشير أقدم المصادر أن غسل الأموال خارج الو.م.أ بدأ خلال الحرب العالمية الثانية " 1939 – 1945 " فقد قامت الحكومة الأمريكية و من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت "الموطن الآمن "[3] للبحث و حصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، و حينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة و المسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوربا، و طالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين .

وأشارت تقارير لاحقة أن جزءا من تلك الأموال المنهوبة كانت بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي ، وقد ظهر أن تلك الأموال تم تحويل جزء منها إلى حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية ودول النظام الشيوعي سابقا، حيث انقطعت الصلة تماما بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة .

وقد بقت ظاهرة تبييض الأموال وإلى غاية سنة 1988 محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات من دون أن يصل إلى إطار دولي أو وطني واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد الجهود لمكافحتها.

ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، فخلال هذا العام وتحديدا في 1988/12/19 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا) والتي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، فهذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث محتواها خاصة بتبييض الأموال ، إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، باعتبار تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المبيضة .

وإلى جانب جهد الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

(Financial action task force on money laundering - FATF)

---

(1) الجريمة المنظمة هي مجموعة أنشطة غير قانونية يقوم بها مجموعة من الأشخاص، كجرائم المخدرات و الإرهاب و تهريب السلع.

(2) صقر نبيل، مرجع سابق، ص6.

(3) نفس المرجع، ص7.

والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى[1] .

وقبل ذلك كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية وفي إطار الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة قد أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم تبييض الأموال في ديسمبر 1988 عرفت باسم (Basle Statement of Principles)[2]

وقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لتبييض الأموال وهذا خلال سنة 1990 ، وذلك لكون ظاهرة تبييض الأموال قد أصبحت مشكلة خطيرة في أوروبا ،فقد اكتشفت أوروبا أنها مرتع وبؤرة مالية عالمية لتبيض الأموال و إن عواصمها الكبرى مثل لندن و باريس و بروكسل و مدريد تتم فيها عمليات تبييض الأموال علنا و كأنها عمليات بيع و شراء عادية الأمر الذي فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال ، و هو ما تم فعلا بحيث صارت العديد من التشريعات الداخلية تتضمن نصوصا خاصة تجرم و تعاقب نشاط تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

و إذا كانت جهود الدول الأوربية و الصناعية لمكافحة تبييض الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات بالأساس ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية بحيث أن عوائد أنشطة الفساد المالي و الوظيفي[3] و التي أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة هي السبب الرئيسي لتجريم نشاط تبييض الأموال و محاربته و هو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذا النشاط .

و إذا كانت هذه الجريمة قد تفشت في الغرب فإن طابعها الإجرامي التعاوني جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة[4] ، و جريمة عابرة للحدود بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية و التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول و هو ما يحتم عليها القيام بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة ، و هذا هو الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع باعتبار أن بلادنا عرفت و ما زالت تعرف عدة نشاطات إجرامية تدر أموالا باهظة و يحاول المتحصلون عليها إضفاء صفة الشرعية عليها ، كما أن فتح باب الاستثمار قد يكون مدخلا لنشاط مجموعات تسعى لنفس الغرض ولذلك ارتئين في بحثنا هذا للإشكالية التالية: **ما هي الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في عرضنا منهجية نقدية مقارنة و هذا لاعتبار أساسي:

---

[1] تشمل مجموعة الدول الصناعية السبعة (44 توصية).

[2] صقر نبيل، مرجع سابق، ص174.

[3] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص290.

[4] صقر نبيل وقمراوي عزدين، الجريمة المنظمة: التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص155.

أن هذه الظاهرة ذات طـابع إجرامي منظم عابر للحدود و هو ما يحتم علينا دراستها ضمن مختلف التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية.

كمـا أننا و للإجابة على الإشكاليـة السابقة قد اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال بحيث بدأنا البحث بفصـل الأول خصصناه لدراسـة التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، فالمبحث الأول خصصناه لمفهوم جريمة تبييض الأموال و بدوره قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول ندرس فيه تعريف جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني خصصناه لخصائص جريمة تبييض الأمـوال. أما المبحث الثاني سنعالج فيه تكييف القديم لظاهرة تبييض الأموال و بدوره قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تكييف ظاهرة تبييض الأموال كفعل من الأفعال المساهمة الجنائية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه تكييف ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء. بينما تعرضنا في المبحث الثالث إلى تكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال، و الذي ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول خصصنا لدراسة أهمية التشريع الخاص، أما المطلب الثاني تعرضنا لموقف المشرع الجزائري. أما الفصل الثاني خصصناه للبنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال والذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول خصصناه لدراسة الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال و بدوره ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى الركن الشرعي حسب المشرع الجزائري. فالمبحث الثاني خصصناه لدراسة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال و الذي ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول نتعرض فيه إلى عناصر الركن المادي للجريمة أما المطلب الثاني نتعرض فيه إلى صور الركن المادي للجريمة و إشكالية إثباته، وأخيرا المبحث الثالث خصصناه لدراسة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال الذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول ندرس الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا سنة 1988 [1] والتشريع الفرنسي. والمطلب الثاني يتطرق للركن المعنوي حسب المشرع الجزائري. و على هذا تترتب فصول البحث كالأتي.

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-41، المتعلق بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 كانون الأول 1988، ج ر عد 7، الصادر في 1995/02/15.

الفصل الأول

التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة و تمس بالأمن الاجتماعي للشعوب ، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة و أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة ، و غالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة. تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة. و يقصد بالتكييف القانوني تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات ، و التكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف ، فأما المضمون هو المطابقة و التي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما[1] .

أما الوصف فهو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم و بذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني هو وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة[2] و إعمالا لمفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء إلى وصفين ينطبقان على جريمة تبييض الأموال أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي ، أما الوصف الثاني فتهدف إلى خلق تكييف قانوني جديد من خلال تدخل تشريعي بنص يجرم الظاهرة في حد ذاتها . ولكن قبل التطرق إلى كل هذا لابد من تعريف الجريمة و خصائصها و هذا ما سنراه في المبحث الأول.

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، طبعة 2 ، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 5 .

[2] نفس المرجع ، ص6 .

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المبحث بداية إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و هذا في المطلب الأول، ثم ننتقل لتبيان أهم خصائص جريمة تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منها التعاريف الفقهية و التشريعية و الدولية و سنتطرق لهذه التعاريف و التعريف المشرع الجزائري.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها.

و تعرف جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع[1] أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين.

و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومها و يختلفان في المصطلح فقط إذ كلاهما يعني استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها و هذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة.

هذه الظاهرة الخبيثة هي و لا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب ، فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هو بديل للاقتصاد الخفي[2] أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال من مصادر غير شرعية و أحيانا يتم

---

[1] نادر عبد العزيز، الشافي ماجستير في قانون الأعمال، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، تقديم القاضي غسان رباح، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص20 .

[2] عبد المولي علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001 ، ص253 .

خلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة و تسهيل الدعارة و الرشوة و تهريب المخدرات و تهريب البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة و إخفاء مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة و بعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي ، أو المساهمة في شركات عابرة للقارات . من خلال ما تقدم نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريف واسع وتعريف ضيق .

أولا: التعريف الضيق

يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات[1] ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني – التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

ثانيا : التعريف الواسع

فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات[2] .

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل (Pasle) في كانون الأول عام 1988.

وهذا التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبيض الأموال إذ أنه يعني بتبييض الأموال "[3] كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع.

---

(1) نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص14.
(2) نفس المرجع ، ص15.
(3) صقر نبيل، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني

التعاريف على ضوء الاتفاقيات الدولية

وقد عرفتها المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ، حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية[1] .

- كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988 .

- وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال والموضوع في بازل (Pasle) في كانون الأول 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال[2].

- أما مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI) وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال.

اعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك ...إلخ .

- ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولا[3] وتحديدا العناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ، ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[1].

و عملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ووفقا

---

(1) المادة 03 من اتفاقية فيينا 1988، المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 17.

(2) صقرنبيل، مرجع سابق ص13.

(3) يونس عرب، جرائم تبييض الأموال، حماية للبوك، مجلة للبوك، العدد التاسع، 2000، ص20،منشور في الانترنيت على الموقع .www.fadha.com.

(1) يونس عرب، مرجع سابق، ص21.

لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع .

الفرع الثالث

التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى بشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها ، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 ، وكذا اتفاقية مجلس أوربا في ستراسبورغ عام 1990 ، لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص ، وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا.

وسنحاول في ما يلي التطرق إلى كل تعريف من هذه التعاريف على حد وفي النهاية سنعرج على تعريف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة .

أ- تعريف المشرع الفرنسي لجريمة تبييض الأموال

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسية الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله : " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة[2] .

- ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324[3] ق ع ف.

" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

- ويستخلص من نص المادة 324 / 1 و 2 من ق ع ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبيض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما :

1- تمويه المصدر (مصدر الأموال).

2- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

---

[2] صقر نبيل، مرجع سابق، ص9.

[3] المادة 324 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، رقم 96-392، الصادر في 13-05-1995، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و التعاون الدولي في ضبط و مصادرات عائدات الجرائم، ج ر عدد 112، الصادر في 19-05- 1996 .منشور على موقع الانترنيت **www.legifrance.gouv.fr**.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (أخذ بالتعريف الفقهي الواسع) .

ب- تعريف المشرع السويسري لجريمة تبييض الأموال

أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي اعتبرت " كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف مليون فرنك سويسري[1] ، كما اعتبر قانون العقوبات السويسري بأن الموظف الذي يعلن السلطات المختصة لا يمكن ملاحقته ، ثم أصدرت سويسرا قانونا يمنع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 1990/08/01 .

ج- تعريف المشرع الألماني لجريمة تبييض الأموال

أعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون وقد عرفها في المادة 261 من قانون العقوبات : " هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع يتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مستثمرة من عمليات تبييض الأموال يعاقب وفقا للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد[1].

- وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

د- تعريف المشرع الأمريكي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال ، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300

---

(1) Barbora Webster and Michel S.MG .compbell : international Money loudening – National institution of Justice(September 1998), P32 .www. northwestern.edu

(1) مغبغب نعيم، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، طبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص56.

(2) Barbora Webster and Michel , op-cite, P33.

(3) صقر نبيل، مرجع سابق، ص19.

بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم ،لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [2] أخذا بذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة .

ه- تعريف المشرع الإمارات العربية المتحدة لجريمة تبييض الأموال

بدأت وزارة الداخلية الإماراتية منذ عام 1995 بالتنبه إلى خطورة عمليات تبييض الأموال فشكلت لجنة وزارية لدراسة وتجريم هذه الظاهرة ، وقد عرف مشروع قانون العقوبات الإماراتي الجديد تبييض الأموال بأنها: "عمليات تغيير الصفة الأصلية لهذه الأموال وصعوبة معرفة مصادرها وتعقبها من الجهات الأمنية ثم إعادة الأموال إلى مصدرها الأصلي مرة أخرى لتبدو و كأنها مشروعة "[3] .

و- تعريف المشرع اللبناني لجريمة تبييض الأموال

إن موقع لبنان كمركز مصرفي و مالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط و انفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع ، و قد تناول قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف القانون رقم 273 /98 و لأول مرة عبارة تبييض الأموال في المادة 2 من نفس القانون معتبرا أن تبييض الأموال هو :" إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخذرات و المؤثرات العقلية و السلائف "[1] .

و منه فإن المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات قد أخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، إلا أنه ما لبث أن تراجع مؤخرا و غير موقفه و ذلك بإصداره قانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال في 20 نيسان 2001 ، إلا أنه و بالرجوع إلى هذا القانون نجد المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات الأخرى حدد في المادة الأولى من التعديل المذكور مفهوما للأموال القذرة : " بأنها الأموال الناتجة عن خمسة جرائم فقط و هي : المخدرات ، الإرهاب ، جمعيات الأشرار ، السرقة و تزوير العملة .

ي- تعريف المشرع المصري لجريمة تبييض الأموال

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال ، و قد وقعت على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال : اتفاق الأمم المتحدة (فيينا) 1988 م و الاتفاق العربي (تونس 1994) .

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص24.

و قد انتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال و يتألف من 30 مادة و تمت مناقشته في شعبة القطاع المالي و السياسات النقدية كما ناقشه المجلس الشوري .

و فيما يلي أهم ما تضمنه مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال : حيث عرف المشروع في مادته الأولى الأموال : بأنها جميع الأشياء ذات القيمة سواءا كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية بجميع أنواعها، و كذلك الحقوق المتعلقة بهذه الأموال شخصية كانت أو عينية و الصكوك و السندات المثبتة لكل ذلك.

و حسب منظور هذا المشروع : تبييض الأموال : " بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا على الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 2 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[2] .

أما المتحصلات : فهي جميع الأموال العائدة و الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا[3] .

ثانيا:تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي ، و كذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الالتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني[1] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر من هذا القانون و الذي عدل بموجب القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20-12-2006 [2] و الذي جاء بما يلي:

---

[2] صقر نبيل ، مرجع سابق، ص19 .

[3] المادة 02 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 سنة 2002 ، ص19 .

[1] قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادر في 2004.

[2] قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20-12-2006، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10-11-2004، المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادر 2006.

يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنـها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط فـي ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هـذه الممتلكات على الإفلات مـن الآثـار القانونية لفعلته.

ب- إخـفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكـانها أو كيفيـة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلـم بأنـها من عائدات إجراميـة

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

المطلب الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة غسيل الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى و يمكن إيجازا هذه الخصائص كالأتي :

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف سياسة الاقتصادية للدولة[1] ، لكنه لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، و يحتفظ الكثير من الفقهاء عند وضع التعريف موحد و شامل للجريمة الاقتصادية، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو الأسرة و يعود هذا التحفظ إلى سببين :

السبب الأول : أن مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد جريمة اقتصادية في مختلف الدول ، فما يعد جريمة اقتصادية هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية و يعاقب عليه بعقوبة جزائية، فالكثير

(1) عبود سراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، الطبعة الأولى، دمشق ، سنة 1996، ص14.

من المخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية أو إدارية ، يترتب عليها التعويض عن الضرر الحاصل أو دفع مبلغ من المال ليس له صفة الغرامة، أو بمعنى أخر ليس له صفة الجزائية.

السبب الثاني: أن تسمية الجرائم الاقتصادية يطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، لكنه لا يوجد مبرر لهذا التحفظ لان جميع الدول الاشتراكية و عددا من الدول الرأسمالية لا تشترط في الجريمة الاقتصادية أن يكون المشرع قد سماها صراحة، كذلك بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الاقتصادية حتى تعتبر جريمة اقتصادية، و بالتالي فان الاقتصادية[2] هي كل فعل يعاقب عليه القانون و تخالف السياسة الاقتصادية للدولة مما يقتضي أن تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة و أن تخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو مراسيم أو قرارات، مع الإشارة إلى أن مفهوم السياسة الاقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى فالسياسة الاقتصادية في الدول الرأسمالية محدودة المدى عادة و لا يمتد أثارها على الجوانب التي ترى الدولة وجوب تنظيمها و تخطيطها حماية للمصالح الاقتصادية العامة، أما السياسة الاقتصادية في الدول الاشتراكية فهي تمتد إلى جميع جوانب الحياة الاقتصادية و المالية.

ومن منطلق أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل آو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الاقتصادية للدولة فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية لان فعل تبييض الأموال يخالف السياسة الاقتصادية للدولة المتمثلة في محاربة الأعمال المتصلة للجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة.

الفرع الثاني

تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي

عملية تبييض الأموال معقدة و متشابكة الإجراءات فهي عملية تتم عادة على مراحل أولها مرحلة الإيداع ثم التمويه ثم مرحلة الدمج و يستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما و غالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة' فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها في الجزائر مثلا نتيجة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية. وتهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول. وتوضع هذه الأموال في المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد غسيل أمواله بالحصول على القرض من احد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج، فهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[1].

---

[2] نفس المرجع، ص15.

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير المشروعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 80.

وبالتالي فان الجريمة قد وقعت في أكثر من إقليم و بمساعدة العديد من الأشخاص ذوي الجنسيات المختلفة. هذا ما يتطلب تضافر الجهود و تقديم المساعدات بين الدول وتبادل الخبرات و المعلومات و الوثائق من اجل الكشف عن الجريمة.

الفرع الثالث

تبييض الأموال جريمة تبعية

جريمة تبييض الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة و المراد غسلها و تحويلها إلى أموال مشروعة. ولكنها رغم ذلك تبق جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى و هذا الاستقلال هو استقلال موضوعي[2] يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل و معاقبته و لو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب بتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه، و لعلى هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تفضي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.

الفرع الرابع

جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة

و سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة عنصرين هما:

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من اجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مستمر[1] – ويصنف هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي- مستويات قيادية و أخرى تنفيذية – ويحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم , ويستخدم في تحقيق أغراضه – العنف والتهديد والابتزاز و الرشوة و المحسوبية سواء كان ذلك أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة، و فرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة – كما عرفها جانب من الفقه بأنها :

مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف و الرشوة.

---

[2] نادر عبد العزيزالشافي، مرجع سابق، ص 26.

[1] صقر نبيل و قمراوي عزالدين، مرجع سابق، ص 143.

و يعرفها البعض الآخر : التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية و يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد و يخضعون لنظام الجزاءات الرادعة[2].

و الجدير بالملاحظة : أن كل هذه التعريفات تنصب نحو تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة و ليس على تعريف الجريمة المنظمة في حد ذاتها أي آن هناك خلط بين تعريف الجريمة المنظمة و بين تعريف الجماعة المنظمة. و يمكن أن نعرفها :

الجريمة المنظمة هي تلك السلوكيات أو الأفعال التي ترتكب عن طريق جماعة منظمة تمارس« أنشطة غير مشروعة قصد الحصول على الأموال مستخدمة في ذلك شتى الطرق للوصول إلى هدفها. [3] »

و تتسم الجريمة المنظمة بالخصائص التالية :

1- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
2- تتخذ الشكل الهرمي المتدرج في المسئوليات أي تقسيم الأدوار.
3- السرية التامة للأعمال و الخطط التي تقوم بها.
4- الاستمرارية و الثبات في وجودها.
5- استخدام وسائل الترويع و الترغيب و العنف عند ارتكابها.
6- تحقيق الربح كهدف لأنشطتها غير المشروعة.
7- العمل على إعاقة تطبيق قانون العقوبات بكل الوسائل بما في ذلك التهديد و الرشوة.

ثانيا: أثار جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة

أما أبعاد جريمة تبييض الأموال باعتبارها من ضمن الجرائم المنظمة فان لها أثار اجتماعية و أثار سياسية و أثار اقتصادية.

1- الآثار الاجتماعية : أن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة منظمة من- ضمن جرائم الفساد السياسي – فإنها تؤدي إلى اهتزاز القيم الإنسانية و الخلقية حيث يؤثر على الفرد و المجتمع الذي يعيش فيه فيؤدي إلى انتشار العنف و ضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أمام هذه الجماعات الإجرامية المنظمة[1]. مما يؤدي إلى تعرض الأفراد إلى الإكراه على القيام بأعمال إجرامية لصالح المنظمات الإجرامية أو التستر على أفعالها الإجرامية.

كما تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى حدوث اختلال في البنية التحتية للدولة حيث تعمل على زيادة الفجوة بين الأغنياء و الفقراء داخل الوطن و يتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل القومي إذ يتم تحويل

---

[2] نفس المرجع ، ص 145.
[3] نفس المرجع، ص 148 .
[1] نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 202.

الدخول من الطبقات الفقيرة إلى الطبقات الغنية. كما أن الأموال المراد غسلها غالبا ما تلهث وراء الربح السريع و ليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمار المنتج و التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين مما يعني أن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى تفاقم مشكل البطالة، كما ان تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم المجتمع، في الوقت الذي يتراجع فيه المكافحين إلى أسفل القاعدة إن لم تتضافر جهود المجتمع عامة في المكافحة، كما أن عملية تبييض الأموال يؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان و المجالس الشعبية و اتحادات التجارة و الصناعة، و تعلو نجومهم إعلاميا في جميع وسائل الإعلام و لكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار في عملية تبييض الأموال و في الاستمرار في مزاولة الأنشطة الإجرامية و الاستفادة بما ينتج منها من ثمار مالية[2] .

2- الآثار السياسية : إن الجماعات الإجرامية المنظمة القائمة على عمليات تبييض الأموال تعمل على تهديد أفراد رجال الحكم و السلطة في الدولة للعمل لخدمتهم و لتحقيق أغراضهم و أهدافهم الإجرامية و تعمل هذه الجماعات الإجرامية على اختراق جميع أجهزة الدولة و السيطرة على القائمين عليها خاصة الأجهزة الحساسة في الدولة منها أجهزة الإعلام و الصحافة حيث تسخر هذه الأجهزة لقلب الحقائق. وقد يصل اختراق المنظمات الإجرامية إلى أعضاء السلطة التشريعية فتعمل على تدعيم احد أو بعض رجالها ماليا و تعده للدخول في المجالس النيابية و تقوم بالإنفاق على الدعاية الانتخابية له و شراء أصوات المنافسين لصالحه.

3- الآثار الاقتصادية :

إن نجاح تسرب الأموال المبيضة إلى الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق و الاستهلاك[1] مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار، وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة للاستثمار النافع للمجتمع، كما إن تسرب الأموال المبيضة إلى الاقتصاد القومي للدول يمكن إن يؤدي بالحكومة إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة قيمة الضرائب العالية من اجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة و احتياجات الاستثمار القومي بعد تهريب الأموال إلى الخارج و هو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، كما تؤدي عملية تبييض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق

---

[2] احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1997، ص 42.

[1] شوربجي عبد المولى، عملية تبييض الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، عدد 28، 1999، ص 327.

[2] نفس المرجع، ص 328.

المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار و لكن من اجل إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ثم انهيارها بشكل مأساوي، كما يمكن لتبييض الأموال أن يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار و الاستثمار و الجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر مما ينعكس سلبا على كبار رجال الأعمال و المستثمرين من جهة و على نمو الاقتصادي من جهة أخرى[2] .

المبحث الثاني

التكييف القديم لظاهرة تبييض الأموال

حسب الاتجاه الفقهي التقليدي لتكييف ظاهرة تبييض الأموال فإن هذه الظاهرة لا تخرج عن أوصافها الجزائية عن الأفعال المساهمة الجنائية أو جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي.

المطلب الأول

تكييف ظاهرة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية

إذا سلمنا اعتبارا بأن جريمة تبييض الأموال تشكل فعلا من أفعال المساهمة الجنائية فإن المساهمة تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة ، حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تضافر نشاط و جهود عدة أشخاص و التقاء إرادتهم لتحقيق النتيجة الإجرامية ، و إذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو أكثر بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ما يمنع الآخرين بالوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة[1]. و بذلك تقوم المساهمة الجنائية على ركنين الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقا لنص في قانون العقوبات و الثاني أن تتجسد المساهمة في فعل إيجابي فلا تقوم المساهمة على مجرد

(1) دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، سنة 2011، ص 88.

الامتنـاع [2] ولا يعد بالمـساهمة على فعل غـير منصوص عليه في قانـون العقوبات.

و إسقاطا لذلك على جريمة تبييض الأموال بوجه عام فإن إشكالية مساءلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا أشخاصا طبيعيين فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض و الآخر حكم الفاعل الأصلي و الثالث حكم المساعد مثلا ، إلا أن الإشكالية تقوم في الحالة التي تودع فيهـا الأمـوال المبيضة في البنوك و المصارف فهل أن البنك بقبولـه إيـداع الأمـوال أو تحويلـها أو استثمارها يعد شريكا مساعدا في تنفيذ الجريمة أو تسيير وقوعها ؟

يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال التي يقدمها البنك للجنـاة الرئيسين فهـو يمدهـم بالوسيلـة القانونية التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تسيـير وقوعها ، و يعـد بذلك شريكا لهـم في حالة قبوله إيداع الأموال أو تحويلها و التي مصدرها غير مشروع مع علمه بذلك. و قد يـكون المصرف مساهما مساهمة أصلية في جريمة تبييض الأمـوال في حالة الاستخدام غيـر المشروع للحساب المصرفي على نحو ييسر وقوع جريمة أصلا و ذلك وفقا للمبادئ القانونـية العـامة ، إلا أن الغالب على الحالات تنحصر مساهـمة المصرف فـي سلوك المسـاعدة مـن دون الصور الأخرى للمساهمة فالمصرف إنما يمـد يد عميلـه بالوسيلة التي تضمن لـه حصـاد ثمـار مشروعه الإجرامي و التي لولاها لمـا أقدم على ذلك[1]. و الاشتراك بطرق المساعدة يشمل كافة الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمـة و قـد اعتبرت محكمة النقض المصرية المصرف شريكا في جرائم معاقب عليها في حد ذاتها " المخـدرات مثلا " و ذلك متى ثـبت تواطـؤه أو مساعدته لها على الجريمـة الأصلـية عن طريق الاستـخدام غـير المشروع للحساب المصـرفي ، أما المشرع الجزائـري فقد نص في المادة 42 من قانـون العقوبات على ما يلي " يعتبر شريكا في الجريـمة ما لم يشترك اشتراكا مـباشرا ولكنه ساعد بـكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[2] " .

(2) مزهر جعفر عيد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 123.

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 44.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8-06-1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر عدد 49، الصادر في 11-06-1966، مرجع سابق.

- و ما يمكن ملاحظته أن وصف المساهمة الجنائية على ظاهرة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم وصف يشوبه قصور في التكييف.

الفرع الأول

ضوابط وصف المساهمة الجنائية[3]

- أن وصف المساهمة الجنائية لكي يصح وصفه و توجب معاقبته ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية ، و لا عقاب على المساعدة التي تقع لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية[4] ، فالبنوك و المصارف إنما تدخل بعد وقوع الجريمة الأصلية و بالتالي لا يصدق على نشاط البنوك وصف المساهمة الجنائية .

- إن اعتبار البنك مساهما مساهمة تبعية لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال، و دولة البنك لا تجرم و لا تعاقب على جريمة تبييض الأموال، أولا يعطى الاختصاص لمحاكمها بنظر الجريمة كونها واقعة خارج حدودها الإقليمية.

- يصعب على الصعيد الفني اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة المساهمة إذا اقتصر دوره على مجرد التقاعس على واجب الرقابة لمصدر الأموال أو جهة تحويلها، لكون المساهمة تقتضي سلوك إيجابي و لا تقوم على مجرد الامتناع. و من خلال ذلك كله يمكن أن نظهر قصور هذا التكييف.

الفرع الثاني

أوجه قصور وصف المساهمة الجنائية

إن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية في مجال غسل الأموال أمرا منتقد لاعتبارات عديدة ولذلك يظهر هذا القصور في وجهين:

أولا: أوجه القصور الإجرائية

نظرا للحنكة التي يتمتع الفاعلين الأصليين للجريمة و الحيل التي يستعملونها تجعل من إفلاتهم من العقاب و المتابعة أمرا واردا و يستفيد بذلك المساهم التبعي من عدم العقاب، كما أن الدولة التي تقع على اقليمها الجريمة الأصلية قد لا تختص محاكمها في النظر في جريمة تبييض الأموال لوقوعها خارج إقليمها[1]. كما أن عدم معاقبة فاعل الجريمة لسبب من الأسباب الإباحة يؤدي كما تقضي به القواعد

---

[3] دموش حكيمة، مرجع سابق، ص89.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 45.

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 51.

القانونية العامة إلى إفلات الشريك من العقاب ذلك اعتبارا من أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية يستفيد منها كافة القائمين على المشروع الإجرامي .

كما أن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لاختفاء الفاعلين الأصليين طيلة تلك المدة يؤدي إلى إفلات القائم بنشاط تبييض الأموال من الملاحقة بوصفه شريكا، وكذا العفو بالنسبة للجريمة الأصلية[2].

ثانيا: أوجه القصور الموضوعية

إن عملية التمويه عن مصدر الأموال غير المشروعة تتم بإيداعها في البنوك و نشاط البنك تقتصر على قبول إيداع تلك الأموال أو تحويلها أو استثمارها ، و هو ملزم باحترام القواعد المصرفية التي تخضع لها وينتهج آليات فنية تنظم نشاطه، وهذا النشاط دون أدنى شك لا يكيف على أنه السبب في ارتكاب الجريمة التي تحصلت عنها الأموال فالسبب لا يكون لاحقا على النتيجة ، والعلاقة السببية المشروطة للعقاب هي تلك التي تكون بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية [1] وقد حرصت محكمة النقض المصرية على ضرورة استخلاص العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية.

والصلة هنا بين النشاطات التي يمارسها البنك أو المؤسسة المالية تقتصر في تمكين الفاعل في الجريمة الأصلية من التمتع من ثمار جريمته، و على الرغم من وصف نشاط البنك هنا بالتواطؤ مع الفاعل من خلال تنظيف و تطهير أمواله إلا أن هذا لا يصل إلى درجة وصفه بأنه السبب في ارتكاب الجريمة الأصلية، و بدون توفر العلاقة السببية بين نشاط الشريك و الجريمة الأصلية لا تقوم المساهمة قانونا ولا يجوز بالتالي معاقبة الشريك هذا ما ينفي صحة هذه النظرية ولا يجوز ملاحقة البنك و المؤسسة المالية على أساسها[2]. و

من زاوية أخرى فان نظرية المساهمة التبعية تستلزم التوافر الاتفاق المسبق بين الفاعل و البنك أو المؤسسة المالية على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق العاصر لها على الأقل و هذا شرط مختلف في جرائم تبييض الأموال لأنها تتم بصورة لاحقة على الجريمة الأصلية، أضف إلى كل هذا فان مجرد علم البنك أو المؤسسة المالية بمصدر تلك الأموال لا يعتبر في القانون أساس المساءلة الجنائية باعتبار أن العالم بوقوعها يعتبر شريكا في وقوعها، فالاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائما إلا إذا اثبت اتفاق الشريك مع الفاعل على اقتراف الجريمة أو تحريضه عليها أو مساعدته فيها[3] .

---

[2] دموش حكيمة، مرجع السابق، ص 91.

[1] صقر نبيل، نقض جنائي 12-12-77 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص19

[2] دموش حكيمة، مرجع السابق، ص 89.

[3] نفس المرجع، ص90.

المطلب الثاني

تكييف ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء

اعتبار من أوجه القصور الإجرائية والموضوعية لتكييف ظاهرة تبييض الأموال على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية ، وجب البحث على وصف آخر يشمل هذه الظاهرة ويعاقب عليه القانون ، لذا ذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار الجريمة صورة من صور لجريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات المصري والمادتين 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري واللتان تنصان على أنه" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة في جناية أو جنحة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، وإذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت منه الأشياء المخفاة هي عقوبة الجناية ، يعاقب المخفي بنفس العقوبة المقررة للجناية مع تطبيق القيود والإعفاءات الخاصة بالدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 من ق ع ج[1]. ورغم استخدام المشرع مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة ، فالفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا مستقران على أن التقيد بهذا المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة[2] .

وحاولا توسيع هذا المفهوم وعرفاه بأنه:" حيازة الشيء بأي شكل كان ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك ، فلا عبرة إذا بكون الإخفاء تم سرا أو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع ، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتسب حيازته عن طريق الهبة والحيازة هي الصورة التقليدية لفعل الإخفاء ، وقد توسع القضاء الفرنسي في فهم فعل الإخفاء وأصبح يشمل التوسط في بيع وتداول المتحصل من الجريمة ، حتى ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء وكذلك قبول الشخص حيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه فعليا الحيازة المستقبلية للشيء وهذا الفهم في رأي الدكتور سليمان عبد المنعم يعد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية[3] .

ومن صور التوسع أيضا اعتبار الشخص الذي يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة مرتكبا للجريمة وحتى ولم تثبت حيازته الفعلية للأشياء أو الشخصية أي حيازة غير شخصية ، وخلافا لذلك ذهب القضاء المصري إلى أن جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا إيجابيا

---

(1) المادتان 368 و369، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، مرجع سابق .

(2) المرصفاوي حسن، قانون العقوبات الخاص ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 383.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص76.

يدخل به الجاني الشيء المسروق في حيازته فبمجرد علم الجاني بأن شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا له ما لم يثبت أنه كان في حيازته[4].

ومن صور التطور في القضاء الفرنسي أخيرا اعتباره جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور جد مستحدثة ومثال ذلك: مجرد الانتفاع بالشيء المسروق، استعمال الشيء الناتج عن جريمة، وهكذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء.

وذلك ليس هناك ما يمنع من استيعاب جريمة الإخفاء لنشاط تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وهذه الأخيرة قد تأخذ وصفين وصف عام ووصف خاص.

الفرع الأول

وصف جريمة الإخفاء

لدراسة وصف جريمة الإخفاء سنقوم بدراستها في نقطتين:

أولا: تبييض الأموال كوصف خاص لجريمة الإخفاء

إذا كان التكييف العام لجريمة الإخفاء يشمل كل العائدات الناتجة عن جناية أو جنحة فإن هناك بعض الصور نص عليها المشرع وحدد لها عقوبة خاصة بها ومثال ذلك ما تضمنه القانون المصري على عقاب كل من أخفى بأي طريقة كانت شيئا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك [1]، وما هو منصوص عليه في التشريع الجمركي الجزائري والخاص بمصادرة وسائل النقل والبضائع المهربة وغيرها من النصوص.

إلا أن هذه النصوص غير كافية لاستيعاب نشاط غسيل الأموال لاعتبارات موضوعية كانتهاك مبدأ الشرعية واعتبارات إجرائية تحول دون ملاحقة جنائية فعالة خاصة إذا تم عبور الجناة لأكثر من دولة.

ثانيا: تبييض الأموال كوصف عام لجريمة الإخفاء

استنادا لنص المواد 387 و388 من قانون العقوبات الجزائري[2] والتي تعاقب كل من أخفى أشياء مختلسة أو متحصلة من جناية أو جنحة عمدا بالعقوبة المقررة لجنحة الإخفاء ، وتبعا لذلك يعد مرتكبا لجنحة الإخفاء كل من حاز عائد ناتج عن جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة ، وإذا كانت الإشكالية لا تثور إذا كان المخفي شخصا طبيعي فيتابع ويدان بالجنحة المنصوص عليها بالمادة 387 ق ع ، إلا

---

[4] صقر نبيل، نقض جنائي مصري 42/6/22 أحكام النقض مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 221، ص67.

[1] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادتان 387 و 388، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، مرجع سابق .

أنهـا تثور إذا أودعت الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة في بنك من البنوك ، فهل يعد البنك مرتبكا لجريمة الإخفاء طبقا لأحكام المادتين السابقتين ؟ وإذا أعتبـر شريكا[3].

فمـا هي اللحظة التي تكون معيارا لتحديد عنصر علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال والمتحصلات المودعة لديه ؟ .

فانطلاقا من عمومية النص الجزائي فإن كل من أخفى أموالا متحصلة من جنايـة أو جنحة يعد مرتبكا لجريمة الإخفاء ، و وفقا لذلك يمكن أن يكون البنك مرتبكا لجريمـة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها لديه وهو يعلم بمصدرها غيـر المشروع هذا من الناحية النظرية . ووفق ما أقرته العديد من التشريعات على رأسها القانون الفرنسي أين اقر صارحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يورد أي عقوبة أصلية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 و المتضمن تعديل قانون العقوبات أين أقر المشرع صراحة و في المادة الرابعة منه على العقوبات المقـررة للأشخاص المعنوية باستثناء الدولـة و الجماعات المحليـة و الأشخاص المعنويـة الخاضعة للقانون العام ، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مـن مساءلة الشخص الطبيعي الممثل له كفاعل أصلي أو كشريك[1].

والانحياز لتكييف ظاهرة تبييض الأموال كجريمة إخفاء يمكن تبريره من خلال النقاط التالية:

1-عمومية النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات سواء في القانون الجزائري أوفي القانون الفرنسي والمصري ، فالمشرع لم يحدد على وجه الدقة الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها وبالتالي يصبح معاقبة كل من أخفى بشرط أن لا يكون المتحصل ناتج عن مخالفة .

2- إن المشرع استعمل مصطلح الإخفاء ، وهذا المصطلح حسب الفقه يأخذ صـورا مختلفة فهي الحيازة والاستعمال والانتفاع والوساطة في بيع الشيء أو تداولـه ، ولا ينحصر فقط في الاحتباس المادي للشيء الناتج عن الجريمة ، و لذلك فالدور الـذي يقوم به البنك في قبول إيداع أو تحويل أو استثمار العائدات المتحصلة من جنايـة أو جنحة يندرج دون أدنى شك ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإخفاء[2] .

3- ظهور فكرة الحلول العيني[3] الناتجة عن ظهور توجه جديد داخل القضاء بمقتضاه فإنه يوسع من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال الغير مشروعة أيا كـانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال.

وفكرة الحلول تؤثر على الركن المعنوي لاسيما إذا كان المخفي شخصا معنويا فالركن المعنوي يتطلب **العلم** بمصدر الأموال غير المشروع ، ومسألة العلم تطـرح إشكالية تقدير لحظة العلم . هل

---

[3] وفقا للقواعد العامة لا يعاقب الشريك إلا إذا كان عالما بالفعل الأصلي المعاقب عليه.

[1] شريف كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص 129 .

[2] صقرنبيل، مرجع سابق، ص 70.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 16.

يشترط العلم لحظة قبول الإيداع أو حتى بعد تحويل تلك الأموال ؟ فحسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 تحدد لحظة العلم بوقت تسلم هذه الأموال و قد ساير المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات و بالتالي تنتفي مسؤولية البنك إذا كان علمه لاحقا على وقت تسلم هذه الأموال.

وإذا كان البنك من حيث المبدأ يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء ، إلا أن بعض الفقه قد أنكروا اعتبار البنك مخفيا للأموال ذات المصدر غير المشروع وحجتهم في ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أنه قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال ، وإنما يبقى حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره ، ودور البنك لا يتجاوز تسجيل العملية المصرفية في الدائن أو المدين فقط[1] ، أنكروا بذلك على البنك المتابعة على أساس جنحة الإخفاء.

قد رد عليهم جانب من الفقه على أنه إذا كان البنك لا يعد حائزا للأموال المودعة فإنه على الأقل يكون منتفعا بهذه الأموال كونها تزيد من أرصدته. وتجريما للفعل توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الإخفاء و في مفهوم الحيازة وكذلك في محل الإخفاء ليشمل الأشياء المادية وغير المادية وكذلك مفهوم الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال وأصبحت تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بعدما كانت مقتصرة على الجرائم المالية.

الفرع الثاني

أوجه قصور وصف الإخفاء

وكأي تكييف لظاهرة جديدة فإن وصف تبييض الأموال كجريمة إخفاء وصف يشوبه القصور سواء على مستوى الركن المادي أو على مستوى محل جريمة الإخفاء أو على مستوى الجريمة الأولية التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال.

أ- على مستوى الركن المادي :

تتطلب جريمة الإخفاء القيام بفعل إيجابي[2] يتمثل في الحيازة للشيء الذي مصدره غير مشروع ولا يعاقب القانون على مجرد الامتناع كقاعدة عامة مما يجعل طائفة كبيرة من الفاعلين تفلت من العقاب كما أن متابعة البنك بجريمة الإخفاء تكييف مردود عليه انطلاقا من أن البنك الذي يقبل إيداع وتحويل أو استثمار الأموال فانه لا يحوزها باسمه إنما تظل مملوكة باسم و لحساب المستفيد منها وان رفض الإيداع فانه يخالف مقتضيات العمل المصرفي[3]. كما أنه لا يوجد

---

(1) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص137 .
(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 72.
(3) دموش حكيمة، مرجع سابق، ص92 .

أي نص يعاقب على الامتناع، فإن امتناع البنك على فحص مصدر الأموال أو التثبت في حقيقة الأموال لا يرقى إلى أن يكون السلوك الإيجابي الذي تتطلبه جريمة الإخفاء.

ب- قصور وصف الإخفاء على مستوى محل جريمة الإخفاء :

في ظل التطور القضائي والفقهي لمحل جريمة الإخفاء والتي أصبحت تتجاوز الأشياء المادية إلى تلك الأشياء المعنوية التي يرد عليها سلوك الحيازة وتتبع الشيء المتحصل من الجريمة الأولية ، ظهرت فكرة الحلول العيني ، هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ قار في عمل البنوك مؤداه عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة [1] وبالتالي تختلط داخل نفس الحساب الأموال ذات المصدر المشروع مع تلك ذات المصدر غير المشروع ، مما يصعب من الناحية العملية التمييز بينهما.

وما يجدر التنبيه إليه أن المشرع الجزائري أقر صراحة أنه في حالة دمج العائدات الإجرامية مع الممتلكات المكتسبة بطريقة قانونية فإن عقوبة المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات (أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة 3 من ق ع ج) وبذلك يكون قد رتب أثر قانوني على جزء من رصيد مالي دون باقي المال .

ج- قصور الوصف على مستوى الجريمة الأولية :

أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري لا تحدد على وجه الدقة نوع الجريمة السابقة على سلوك الإخفاء وإنما تكتفي بوصفها بالجناية أو الجنحة ، وعمومية هذا النص يشكل اعتداء على مبدأ الشرعية الذي بمقتضاه تحدد كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة في النص الذي يقضي انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[2].

واعتبارا لأوجه القصور المذكورة أعلاه يظهران تكييف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملائمة لاستقطاب نشاط تبييض الأموال لذا بات من الضرورة وأعمالا لمبدأ الشرعية الذي بمقتضاه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، سن تشريع عقابي خاص لملاحقة ومعاقبة مثل هذه الأصناف من الجرائم الاقتصادية والمصرفية. وهو تكييف الحديث للظاهرة و هذا ما نراه في المبحث الثالث.

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص74.
(2) نفس المرجع، ص70.

المبحث الثالث

التكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال

رغم أن التكييفات التقليدية تستوعب إلى حد كبير نشاط تبييض الأموال إلا أنـه من الناحية العملية ظهرت العديد من أوجه القصور لاسيما عدم المساس مبدأ شرعيـة الجرائم والعقوبات وضرورة التفسير الضيق للنص الجزائي ، وجب إعادة النظـر في تحديد وصف خاص يشمل نشاط تبييض لأموال وذلك من خلال تدخل المشرع بسـن نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل محددا أركانه وشروط تطبيقه بدقـة حتى يكـون محلا لتوقيع الجزاء المقرر قانونا . وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول تحت عنوان أهمية التشريع الخاص و المطلب الثاني نعالج فيه موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول

أهمية التجريم الخاص

تدخل المشرع بنص خاص يجرم الفعل له العديد من المزايا فهو أولا يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص التقليدية لا سيما وأن ظاهرة تبييض الأمـوال ظاهرة مستحدثة ، وهي اقتصادية مصرفية[1] في مضمونها لذا وجب إلمام المشرع من خلال النص بكل جوانبها الفنية والتقنية و من جهة ثانية وجود تشريع خاص لهذه الظاهرة من شانه أن يستوعب كافة الظاهرة بتقرير جزاءات خاصة مما يسمح بالتغلب على مختلف العقابات الإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة[2] .

وتحقيقا لذلك شهدت أواخر الثمانينات اهتماما ملحوظا لدى معظم المشرعين في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة هذه الظاهرة ، وتجلى ذلك جليا من خـلال القانـون الفرنسي وكـذا اتفـاقيـة فيينا للأمـم المتحدة لسـنة 1988 وقـد سايـرت معظم تشريعات الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقهـا بمناسبة التوقيـع على هـذه الاتفاقية، بسن نصـوص تجرم الظاهرة وتضـع حـدا لتوسعهـا.

ونظرا لشمولية النص الفرنسي باعتباره مرجعا لباقي القوانين التي اشتقت منـه مباشرة تجريم الفعل، نرى في باب المفاضلة التطـرق إلى القانـون الفرنسي ثـم إلى اتفاقية فينا لسنة 1988، أما المطلب الثاني تركناه للقانون الجزائري.

الفرع الأول

---

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 81 .
(2) دموش حكيمة، مرجع سابق، ص94.

تجريم الظاهرة وفقا للقانون الفرنسي

فبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإنه ساير تطور مظاهر هذه الظاهرة و اهتم في بداية الأمر بنشاط الاتجار في المواد المخدرة و ذلك لتفاقم هذه الظاهرة في جانبها التجاري و من ناحية عدد المرضى ، منطلقا من النصوص التي سبق و أن أعدها و يتعلق الأمر بالقانون المؤرخ في 1953/12/24 و 1970/12/31 المتعلقين بمكافحة إنتاج المخدرات و الإدمان عليها و الاتجار فيها[1] ، و قد شدد القانون الصادر بتاريخ 88 من الجزاءات المقررة لهذه الجرائم ، و في سبيل ذلك اهتم المشرع الفرنسي بدور المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المواد المخدرة و قيد بذلك مبدأ سرية المعاملات المصرفية[2] رغم ما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود ، و ألزمهم بواجب الإخطار[3] و هذا بموجب المادة 3 من القانون 12 يوليو 1990 عن الأموال و العمليات التي تبدو متحصلة من إحدى جرائم المخدرات للجنة التابعة لوزارة المالية و تحققت بذلك رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال المودعة ذات المصدر المشبوه ، كما عدد المشرع الفرنسي الأشخاص و الجهات الخاضعة لأحكام القانون ثم تلي هذه النصوص بالقانون الصادر بتاريخ 13 /1996/05 و الذي تضمن مكافحة غسيل الأموال و التعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة عائدات الجرائم في بابه الأول و تناول في بابه الثاني النصوص الهادفة إلى تعزيز مكافحة الاتجار في المواد المخدرة ، و عرف لأول مرة جريمة تبييض الأموال على أنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول ، فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

و يعتبر كذلك فعل من أفعال جريمة تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة و قد رصد المشرع لهذه الجرائم في صورها البسيطة عقوبة السجن [4] .

و عاقب على مجرد الشروع في الجريمة و لم يفوت المشرع الفرنسي على نفسه التنصيص على عقوبات تكميلية توقع على مرتكبي جرائم تبييض الأموال كالمنع من مباشرة الوظيفة العامة و حضر إصدار الشيكات و مصادرة وسائل نقل المجرمين و أسلحتهم و الأشياء المستخدمة في الجريمة و غيرها ، كما قرر مسؤولية الشخص المعنوي على جرائم غسيل الأموال و عدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهته [1] ، مع إمكان مسائلة المشرفين عليه جزائيا باعتباره مساعدا أو فاعلا أصليا للجريمة حسب الأحوال و الظروف .

---

[1] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 190.
[2] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 160.
[3] صقر نبيل، مرجع سابق ، ص 191 .
[4] نفس المرجع ، ص 193.
[1] صقر نبيل، مرجع سابق ، ص 194 .

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي قد جرم و عاقب على مختلف صور غسيل الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة أيا كانت هذه الجناية أو الجنحة و ساعده في ذلك عمومية النص التشريعي الذي يمكن تطبيقه على كل من سهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصل عن جناية أو جنحة و كذا تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل سواءا كان تحويلا مباشرا أو غير مباشر ، و هذه الإجراءات و التوسع في الركن المادي لجريمة تبيض الأموال من شأنه أن يردع توسع الظاهرة و حجم ارتكابها .

الفرع الثاني

تجريم الظاهرة وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

في إطار مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، توجت المجهودات التي قامت بها الأمم المتحدة باتفاقية فيينا 88 و التي تضمن تجريم كافة الصور و النشاطات المرتبطة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية بعدما أخذت الظاهرة صورة الجريمة المنظمة و امتدت آثارها و أطرافها إلى كافة دول العالم ، و اتسمت مواصفاتها بالتعقيد و التداخل مع جرائم أخرى مشابهة و تضخمت عائداتها و أثرت على اقتصاديات الدول و على مستوى مؤسساتها الداخلية .

و قد توسعت الاتفاقية في تجريم تبييض الأموال و لهذا التوسع مظهران[2]:

1- المظهر الأول: تجريم تحريض الغير و حضهم علانية بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة تبييض الأموال كجريمة مستقلة.

2- المظهر الثاني: تجريم الاشتراك في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو التواطؤ على ذلك أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

و قد ألزمت الاتفاقية الدول على اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة لمكافحة الظاهرة وأعطت لركنها المادي مفهوما أوسع لا سيما لاستعمالها لمصطلحي " متحصلات الجرائم "[1] و الأموال محل الغسيل [2] " و أولت لعقوبة المصادرة أهمية بالغة باعتبارها أنجع وسيلة و أمثلها لمكافحة نشاط غسيل الأموال ، و عززت من تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم المنظمة و يتضح ذلك جليا من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط غسيل الأموال ، و قد أولت أهمية بالغة لمسألة التعاون القضائي بين الدول بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود ، فضلا على أنها طوعت كثيرا مبدأ

---

[2] نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 426.

[1] و يقصد بالمتحصلات الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات.

[2] يقصد بالأموال محل الغسيل الأصول أي كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو غير منقولة و كذا كل المستندات القانونية التي تثبت تملك تلك الأموال والصكوك. .

السرية المصرفية للحسابات و كذا أقرت مبدأ إحالة الدعاوى بين مختلف الدول في إطار المساعدة القضائية و كذا تسليم مرتكبي الجرائم .

ففي مجال تنازع الاختصاص أقرت الاتفاقية تكاملا في معايير الاختصاص و أقرت مبدأ العالمية إذا خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة[3] دون الإخلال بالمتابعة التي تجريها الدولة التي وقعت فيها الجريمة و ذلك لتفادي الإفلات من العقاب للفاعل و هذا من باب الموازنة بين السيادات التشريعية و القضائية للدول .

أما في مجال تسليم المجرمين و المساعدة القانونية فقد أدرجت الاتفاقية في مادتها السادسة على أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بين الدول و تعتبر الاتفاقية نفسها المرجع القانوني في ذلك[4].

و في حالة عدم التسليم تلزم الدول الممتنعة عن التسليم بتنفيذ العقوبة المسلطة على الفاعل أو الفاعلين من طرف الدولة طالبة التسليم. و يكون التنفيذ بالشروط التالية :

1- أن يتم ذلك بناءا على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

2- أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

3- أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب قانون الدولة الطالبة التسليم.

و في مجال المساعدة القانونية حرصت الاتفاقية في مادتها السابعة على حث كافة الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة من تحقيقات وملاحقات و إجراءات و تشمل عموما المساعدة القضائية[5] ما يلي :

1- اخذ شهادات الأشخاص و إقراراتهم.
2- تبليغ الأوراق القضائية.
3- إجراءات التفتيش و الضبط ، فحص الأشياء ، الإمداد بالمعلومات و الأدلة
4- توفير النسخ الأصلية للسجلات المالية و المصرفية وسجلات الشركات .

و أهم عنصر أوردته الاتفاقية في مجال التعاون القضائي هو إمكانية إحالة الدعاوى للملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأنه الجرائم المنصوص عليها مثلما هو وارد في المادة الثامنة منها للكشف عن عائدات هذه الجرائم.

---

[3] المادة 4 الفقرة الأولى، اتفاقية فيينا سنة 1988، المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، مرجع سابق، ص21 .
[4] المادة 06 من اتفاقية فيينا سنة 1988، نفس المرجع،ص 26.
[5] المادة 07 من اتفاقية فيينا سنة 1988، نفس المرجع، ص28.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري

صادقت الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة 1988 ، صادقت عليه بمرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 [1] ، ومن ثم انطلقت في بناء ترسانتها القانونية الكفيلة بالحدِّ من هذه الظاهرة ، فكان أن أصدرت قانونا خاصا بهذه الظاهرة سبقه وتبعه تشريعات أخرى تعضد هذه العملية ، كما هو موضح في الفروع التالية :

الفرع الأول

في ظل قانون العقوبات

نلاحظ أن المشرع قد جرم هذه الظاهرة في سنة 2004 و ذلك بصدور:

- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 المرافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن (ق.ع).المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 و الذي جاء بتعريف جريمة تبييض الأموال و بالتالي فالمشرع الجزائري قد جرم كل ما يعتبر تبييض للأموال من تحويل الممتلكات أو نقلها و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وكذلك اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها و كل هذه الحالات مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، كما جرم المشرع المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكابها كما جرم أيضا المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رصد العقوبة المقررة لهذه الجريمة و ذلك وفقا للمادتين 389مكرر1 و389 مكرر2 المعدلتين من قانون العقوبات ، كما أيضا رصد عقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة و ذلك وفقا للمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-41 ، مؤرخ في 28 يناير 1995،المتضمن المصادقة بالتحفظ علي اتفاقية فيينا سنة 88، ج ر عدد 7، الصادر في 15-02-1995.

الفرع الثاني

في ظل قانوني الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال في عدة قوانين و هي كما يلي:

أولا: في ظل قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م [1].

وقد جاء هذا القانون في ست وثلاثين (36) مادة، وقد تضمنت نصوصه:

أ- تعاريف للعبارات الاصطلاحية المنصوص عليها.

ب- نص على إنشاء هيئة متخصصة في هذا الشأن و هي خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 [2] ، و تتمثل مهام هذه الخلية في استلام تصريحات الشبهة المتعلقة بكل عملية التبييض كما تقوم بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و الطرق القانونية ، و تقوم باقتراح نصوص تشريعية و تنظيمية من اجل مكافحة تبييض الأموال و كل الاجراءت الضرورية للوقاية منها .

جـ- كما أقر التعاون الدولي في هذا المجال

ويلاحظ على هذا القانون اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم كافة صور وأشكال غسيل الأموال المتحصلة في الجرائم دون الوقوف على جرائم المخدرات فقط ،كما يلاحظ

عليه أيضا توسعه في مفهوم حيازة الأموال غير المشروعة بشرط علم الجاني بها لأنها عائدات إجرامية ، وتوسعه في مفهوم الجريمة الأولية المكونة لهذه الظاهرة ليشمل كل العائدات الإجرامية[1] ، بالإضافة إلى تجريمه كافة أشكال المساعدة أو التحريض أو المشورة.

---

[1] قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06-02-2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادر 2005، معدل و متمم بالأمر 12-02، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل13 فبراير 2012، ج ر عدد8، الصادرة 2012 .

[2] مرسوم تنفيذي 08-275 ، مؤرخ في 06-09-2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء و تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلامات المالية، ج ر عدد 50، الصادر في 07-09-2008.

[1] م 02 من ق 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق. ص 4.

ثانيا : في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 2006/08/08 معدل و متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ 2010/08/26، ج ر عدد 50، الصادرة في 2010/09/01، معدل و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/10 ج ر عدد44، الصادرة في 2011/08/10.

حيث نص في المادة 16 على مكافحة الفساد التي تأتي عبر مراقبة البنوك والمصارف من عمليات غسيل الأموال، و في المادة 42 نص على تبييض العائدات الإجرامية وعقوبتها [2]، وأخيرًا فإن التصدِّي لجريمة غسيل الأموال بنصوص خاصة أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية، لهذه الظاهرة المعقدة التي تستلزم نصًّا خاصًّا ومستقلاً يشمل كافة بنيانها القانوني.

[2] قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 ،الصادر2006.

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما و معاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول هذا الفصل الركن الشرعي[1] للجريمة في المبحث الأول ، و الركن المادي لها في المبحث الثاني ، و الركن المعنوي في المبحث الثالث .

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص578.

المبحث الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص[1] الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجل من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري ، ويدخلل ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليل بالمادة الأولى من قانون العقوبات، ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي[2] حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها ، ودون الدخول في الجدل حول هذا الموضوع فإنل من المستقر عليل عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا و سنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في مطلبين، نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1988 و نتعرض في الثاني للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري .

المطلب الأول

الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

تعتبر اتفاقية فيينا 1988 الخطوة الأولى والاهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال خاصتا الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و لذلك رصدت في المادة 03 إلى تجريم الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

ولذلك سنطرق في الفرع الأول إلى التجريم والفرع الثاني نتطرق إلى الجزاءات.

الفرع الأول

التجريم

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم التي تنص على ما يلي :

1 / يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونل الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

---

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومالللنشر، 2004، ص 40.

(2) نفس المرجع ، ص 48 .

أ) –إنتاج أية محذرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها ، أو إرسالها بطريقة العبور ، أو نقلها أو استيرادها و تصديرها .

ب) 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1] .

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة

من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو لإنتاجها، أو لصنعها بصورة غير شرعية.

3- تحريض الغير ، أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو استعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

4- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

2/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا .

3/ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

---

[1] المادة الثالثة ، اتفاقية فيينا سنة 88، المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثاني

الجزاءات

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة تحت عنوان الجزاءات

1-(أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية و المصادرة، كما أن المادة 5[1]. نصت على مصادرة و حجز الأموال الناتجة عن المخدرات .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع[2].

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين ، يجوز للأطراف في الحالات القليلة الأهمية إذ رأت ملائمة ذلك أن تقرر، بدلا من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع و كذالك و عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج و الرعاية اللاحقة.

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

وما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها حيث يلزمهم باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر تبييضا لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبذلك فهذا النص لا يرقى ليكون نصا تجريميا [3] يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نفس المادة بقدر ما يعتبر التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الاتجار في المخدرات ، و هذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم و الذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة و يضع له جزاءا محددا سلفا ، و هو ما يخلق اصطدام بين نص الاتفاقية الدولية و القانون الداخلي الدستوري منه و الجنائي و هو ما يعبر عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي إذ يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل

---

(1) المادة 05 من اتفاقية فيينا سنة 1988، مرجع سابق، ص 23.

(2) المادة 03 الفقرة ج من اتفاقية فيينا سنة 1988، مرجع سابق، ص 17.

(3) وسيم حسان السبنا، مكافحة غسيل الأموال، في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص85.

دقيق و محدد كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل ،و بهذا الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة[1] .

و غني عن البيان أنه لتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول في مواجهة الأشخاص مرتكبي جرائم تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات يجب أن تكون هذه الاتفاقية مصادقا عليها و مدرجة في المنظومة القانونية الداخلية للدول حسب ما يشترطه دستور كل منها .

و خلاصة القول أن هذه الاتفاقية كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية و ترتب عليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة – في قوانينها الداخلية – لتجريم هذه الأفعال مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة بالمخدرات و يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف لتجنب الاصطدام بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات كما سبق بيانه.

المطلب الثاني

الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 [2] المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حين استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995[3] المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

---

[1] وسيم حسان الدينا، مرجع سابق، ص 90.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر عدد 49، الصادر في 1966/06/11، مرجع سابق.

[3] مرسوم رئاسي رقم 41/95، مؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية فيينا سنة 1988، ج ر عدد 7، الصادر في 15-02-1995.

الفرع الأول

التجريم

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كما سبق شرحه في المطلب السابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، و أمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر و لعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني و الاقتصادي و السياسي التي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد و فتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال و ما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال و بذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني و الاقتصادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات و الرشوة.

و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل و تجريم كل تبييض الأموال غير المشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية[1] سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي و باختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري لفظ الممتلكات بدلا من لفظ الأموال المستعملة تقريبا في جل التشريعات ذلك أن اللفظ الأخير شامل بالمقارنة مع الأول و لا يؤدي المطلوب منه.

و عموما فقد غطى القانون **04-15**[1] و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في **2006/12/20**[2] هذا الفراغ حيث عدلت و تممت بموجبه المادتان **389 مكرر1** و **389 مكرر2** و المتعلقتان بالعقوبات المقررة بشان جريمة تبييض الأموال، لذا أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب

---

[1] المادة 389 مكرر، من القانون 04-15، متضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المتضمن تعديل للأمر 66-156، ج ر عدد 84، الصادر في 2006، مرجع سابق..

[1] قانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد ،71 الصادر في 2004، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل للأمر رقم 66 –156، قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 2006، مرجع سابق.

قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن عدة مواد نصت على ما يلي :

المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

الفرع الثاني

الجزاءات

فقد نص المشرع الجزائري في عدة مواد على الجزاءات المسلطة على جريمة تبييض الأموال وفقا لهذه المواد:

المادة 389 مكرر 1 (المعدلة) من قانون العقوبات[3]**:** يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، مع تطبيق أحكام المدة 60 مكرر على الجريمة المنصوص في هذه المادة.

المادة 389 مكرر 2 (المعدلة) من قانون العقوبات[1] **:** يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس وعشرون (25) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. مع تطبيق أحكام المدة 60 مكرر على الجريمة المنصوص في هذه المادة.

المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات: يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

---

[3] المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 04 -15، متضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المتضمن تعديل للأمر رقم 66-156، ج ر عدد84، الصادر في 2006، مرجع سابق.

[1] المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 04-15، متضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المتضمن تعديل للأمر رقم 66-156، ج ر عدد84، الصادر في 2006، مرجع سابق.

المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات[2] **:** تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية،

فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها.

المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات: يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات[1]**:** يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية[2]:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

---

(2) المادة 389 مكرر 4 من نفس القانون.

(1) المادة 389 مكرر 6، من القانون رقم 04 -15، متضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المتضمن تعديل للأمر رقم 66-156، ج ر عدد84، الصادر في 2006، مرجع سابق.

(2) المادة 389 مكرر 7 من نفس القانون.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي .

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية وهي ما تعرف بجرائم الامتناع[1] وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة . وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في المطلب الأول ثم إلى صوره في المطلب الثاني و ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة.

المطلب الأول

عناصر الركن المادي للجريمة

تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الأسلحة ...الخ، لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

[1] مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأول

أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة)

وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة[2] أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال للخارج .

و قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني[1] كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة و لعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة ، و جرائم الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، و جرائم السرقة ، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية ، المعاقب عليها بعقوبة جنائية ، و جرائم تزوير العملة ، أما المشرع الفرنسي[2] فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي تلك ناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة بهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل العائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية ، جنحة ،مخالفة، لذلك يمكن الاستخلاص أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة و هذا بسبب قرينة البراءة [3] المتوافرة بصفة أصلية في ذمة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية إذ يمكن المقارنة في هذا المجال بجريمة عدم تسديد النفقة التي لا تقوم إلا بوجود

(2) محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 254.
(1) نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 326.
(2) صقر نبيل، مرجع سابق، ص 190.
(3) محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، طبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص84.

حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام ، و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافر علة التجريم [1] و يتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟ ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي[2].

بل يذهب البعض على انه حتى و لو حكمت القضية الأولى بالبراءة فان ذلك لا ينفي وقوع الجريمة الأصلية[3].

الفرع الثاني

الشروع أو إتمام عملية التبييض

ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنها أعلاه صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا . وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل و نشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العام ، و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات .

---

(1) علة التجريم هي سبب الذي دعا إليه و علة التجريم هنا، أن الأموال القذرة، و من ثم فان المبدأ الواجب تصديقه هو رد الفرع للأصل (النشاط الإجرامي)، فطالما كان الأصل مجرما كان الفرع مجرما.

(2) فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص64.

(3) عبد الفتاح بيوني حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الاليكترونية و نصوص التشريع، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 141.

المطلب الثاني

صور الركن المادي للجريمة و إشكالية إثباته

الفرع الأول

صور الركن المادي للجريمة

سنتناول صور الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا و المشرع الجزائري على النحو التالي:

أولا: صور الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا 1988

من خلال تفحص ظاهر لنص الاتفاقية يتبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك علـى النحو التالي:

الصورة الأولى : تعتيم الأموال غير المشروعة[1] : و تنقسم هذه الصورة بدورها إلى وجهين رئيسيين هما :

1- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانـها أو مصـدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب و الرسوم الجبائية و الجمركية[2] و يتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التـام أو الشروع كمـا يتساوى الفاعل الرئيسي و الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات مـن العقـاب و يتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال المجرم طبقا للحالات الواردة في نفس المادة من الاتفاقية.

2/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثالثة للاتفاقية. و يستوي في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يساوى بيـن الفعل التام و الشروع طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشرعية عن الأموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعـال من الإفلات مـن المتابعة القانونية و العقاب .

الصور الثانية : استغلال الأموال غير المشروعة : غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريـع مختلفة و يستشف هذا من فكرة اكتساب الأموال الواردة في نص الاتفاقية و ذلك عن طريـق الحيازة و الاستثمار بحـيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو مـن مصدر الاتجـار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر اقتصادي مشروع .

---

[1] وسيم حسام الدينا، مرجع سابق، ص 255.

[2] غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و ما يلاحظ حول نص الاتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة و وضع حد لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون و المساعدة في تنفيذ ركنها المادي مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع و هذا الأمر طبيعي للتصدي للظاهرة و ما يرتبط بها من تعقيدات تقنية و مناورات احتيالية ، و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها و ذلك بشرط واحد وهو العلم بمصدر هذه الأموال و ذلك يمكن القول قيام هذه الجريمة تقتضي الإدراك و القصد الجنائي و هو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثالث المتضمن الركن المعنوي للجريمة .

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة حسب المشرع الجزائري

لقد حددت المادة 389 مكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي لا تخرج عموما عن أربع حالات و عن كانت تتسم بالعمومية و هي:

1) حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها[1] :

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروع وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية التبييض إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال[2] .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات [3].

2) تحويل الأموال أو نقلها : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنها و ذلك بإبعادها عن مكان

---

[1] سليمان عبد المنعم .مرجع سابق ص 115 – 116 .

[2] محمد بن ناصر، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2005، ص 104.

[3] مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هوما، سنة 2003، ص116 .

ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبيض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما أعتمده المشرع الجزائري[1] من خلال الأمر 96 /22 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج . و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض[2] .

3) إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة : يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال و من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 18 ذي الحجة 1423، الموافق ل 16 فبراير 2003 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 23 صفر 1417، موافق ل 9 يوليو 1996، متعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[2] غادة عماد الشربيني ،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، طبعة الثانية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 1999، ص 528.

لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم *مرحلة التعتيم* [1] في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

4) المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

أ/ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصديه تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة ، كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين دون الاشتراط ان تحقق نتيجة معينة[2] ، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبق هذا الحكم على المحرض أي كانت الوسيلة التي استعملها و هذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات [3] ، و هذا لما هذه الجريمة من خصوصية و ضرورة التشدد في العقاب .

ب-المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة وتعتبر هذه الصورة نوعا من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي ، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

الفرع الثاني

إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة

---

[1] غادة عماد الشربيني، مرجع سابق، ص 529.

[2] الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1995، ص 265.

[3] الأصل أن يتم الاشتراك بإحدى الوسيلتين و هما أعمال المساعدة أو المحاولة التي تسهل و تنفذ الجريمة.

قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق و لو بشكل موجز لأهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة.

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات[1] كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح كما أقرت نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و يرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة إما عن عبئ الإثبات فهو مبدئيا على عاتق النيابة بصفتها سلطة اتهام و يبقى فيه المتهم ذو دور سلبي و هذا مستمد من الأصل العام و هو قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص و المقرر في أغلب دساتير العالم و نعتبر قرينة البراءة نتيجة طبيعية للأصل العام و هو الإباحة في الأشياء و بذلك يعفي أي شخص من إقامة الدليل على براءته[2] .

و السؤال المطروح حاليا ما مدى انطباق هذه القواعد على جريمة تبييض الأموال ؟

جريمة تبيض الأموال بطبيعتها تتطلب التعقيد و المناورات الاحتيالية المركبة و التي يمكن من خلالها تمويه الغير و خاصة السلطات و إظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة و من مشاريع اقتصادية مشروعة .و هو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الاتهام في حالة إعمال القواعد العامة للإثبات السالف بيانها ذلك أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض، إضافة إلى كون مثل هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعية و معنوية متخصصين في عالم الأعمال و المحاسبات المالية و خاصة في المعاملات التجارية الدولية مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما تكن تحت يدها من الوسائل و إمكانيات لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الاستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 ق ا ج "... ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..." و هذا في كل الأحوال ليس مساسا بحقوق الدفاع أو حرية الأفراد لكن تماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة، و الحقيقة أن المشرع أمام خيارين:

- إما أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة و يضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتخفيف العبء على النيابة العامة في الإثبات [1] .

- أو أن يضع تعريفا عاما و فضفاضا للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيامه حتى بدون ترتيب استثناء على مبادئ و قواعد الإثبات المعروفة.

و إذا كان لكل حل إيجابياته و عيوبه فإن بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأول باعتباره يتماشى و المبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و التي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقتضي تحديد فعلا تحديدا دقيقا ثم تجريمه و العقاب عليه كما ينطبق هذا الحل و قرينة البراءة المقررة في ذمة الأشخاص ، غير أن هذا الحل يتطلب وضع استثناءات معينة لتخفيف عبء

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 120.
[2] نفس المرجع ، ص 122.
[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص123 .

الإثبات المفروض على عاتق سلطة الاتهام و لعل أهمه ما اتجهت إليه التشريعات التي طبقت هذا الحل الذي مفاده وضع قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معينا و على صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله ، و على هذا يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إلى تجاوز المبلغ المودع حدا معينا حسب التنظيم و يخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال و على صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه هذا الوضع الذي يحتم على الشخص تبرير مداخله في أي وقت طلب منه ذلك قد يعد خرقا لقاعدة البراءة طالما لا توجد دعوى ضده[2].

و إذا كانت مثل هذه الحلول صالحة في المجتمعات المتطورة و الدول التي لها أنظمة جبائية قوية بحيث يمكن تتبع مداخل الأشخاص كما يكون لهؤلاء دوما مداخل معلومة و منتظمة فإنه في الدول الفتية كما هو الحال في الجزائر و إذا كانت مصالح الجباية تؤكد أن جزءا كبيرا من المبادلات التجارية يكون خارج التصريح الجبائي كما أن ظاهرة الاتكال بين أفراد الأسرة الواحدة و المعاملات العرفية المبنية على أسلوب الأسواق الشعبية حيث ينعدم أدنى دليل على المعاملة التي تدور بين طرفين يجعل من هذا الحل الذي يلزم الأفراد بتبرير مداخلهم أمرا شاقا أيضا كما يوسع في مدلول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ، ولذلك يقتضي من جانب آخر توخي العقلانية في وضع القرائن و الاستثناءات على القواعد العامة للإثبات تحت شعار تخفيف العبء على سلطة الاتهام لإقامة الدليل على بعض المجرمين الذين يستطيعون الإفلات من المتابعات القضائية اعتمادا على وسائل جد متطورة تمنع من إقامة دليل دامغ على إدانتهم .

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي وهو علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني[1] .

و للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، و تتمثل في اشتراط العلم المصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها، و

[2] يونس عرب، مرجع سابق، ص97.
[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص136 .

لذلك فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي و إنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاسات في نفسية الجاني[2].

و بهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها[3] ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي .

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة (03) منها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

بناءا على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) و التشريع الفرنسي.

المطلب الثاني الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري.

المطلب الأول

الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) و التشريع الفرنسي.

الفرع الأول

الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة فنجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم - في حالة ارتكابها عمدا – وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال.

---

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 668.

[3] المادة الثالثة من الفقرة ج (1) ، اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، مرجع سابق، ص 17.

كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

- تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

- اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. أما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها، أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي

لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون [2] الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمدا ، ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة 3/121 من نفس القانون التي تنص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها [1] ، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صوره المختلفة .

وبالتالي فلم تعد هناك ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى فاعل الجريمة ، ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال ، أو بالظروف المحيطة به ، فإذا كانت الجريمة الأولية التي تم تحصيل الأموال غير النظيفة منها يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقدرة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة (المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي) أو المشددة (المادة 2/324 قانون العقوبات الفرنسي) فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توافر علم الفاعل بهذه الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك إذا اقترنت

---

[1] المادة الثالثة ، اتفاقية فيينا سنة 1988، مرجع سابق، ص 17.

[2] القانون الفرنسي رقم 96-392، الصادر في 13 مايو 1996، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و التعاون الدولي في ضبط و مصادرة عائدات الجرائم، ج ر عدد 112، لسنة1996، منشور على موقع الانترنيت www.legifrance.gouv.fr.

[1] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 133.

الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة بظروف مشددة ، فلا تسري العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالما بها[2].

وكخلاصة لما سبق ، فإن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصدرها غير المشروع (متى تمثل في جريمة ذات عقوبة أشد من عقوبة تبييض الأموال) يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا تطبق إلا عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها ، البسيطة والمشددة ،أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة ، وهذا ما يعني إمكان خضوعه لعقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال .

المطلب الثاني

الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك[3] نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا ، والقانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

الفرع الأول

إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

يتم دراسة إرادة النشاط المكون للركن المعنوي وفقا لما يلي:

أولا: الإرادة كجوهر للقصد الجنائي

إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة [1].

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي ، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، وهناك صعوبات جمة

---

[2] نفس المرجع، ص 193 .

[3] المادة 389 مكرر7، من قانون رقم 04-15، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم بقانون رقم 06-23، متضمن تعديل للأمر 66-156، ج ر، عدد 84، الصادر2006، مرجع سابق.

[1] بوسقيعة أحسن ، مرجع السابق، ص 104 .

تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ثانيا: انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال

كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل . غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

الفرع الثاني

العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، و العلم إما علم بالواقع أي العلم بالوقائع المادية كما حددها القانون، و إن علم القانون أي علم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية، و المقصود بالعلم بنشاط تبييض الأموال هو العلم بالواقع و ليس العلم بالقانون لان أحكام القانون تتفق دائما مع تعاليم الدين و الأخلاق مما يعني بصفة بديهية علم الجاني بها[1].

أولا : مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية

القاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك، فإذا انتفى العلم بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد الجنائي بدوره.

ثانيا: وجوب العلم بالواقع

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة[2] .

ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي:

---

[1] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 54.

[2] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 318 .

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال[3]:

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي وفي هذا الصدد يثار إشكال فهل العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال كاف ؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟ .

وللتساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة حيث انه لو كان العلم المتطلب هو العلم بمصدر الأموال بذاتها لأمكن الدفع بانتفاء

الركن المعنوي بمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال المتحصلة من جريمة أخرى

كأن يعتقد الفاعل أن الأموال حصلت من جريمة المخدرات وفي حقيقة الأمر هي كانت نتيجة عملية تهريب أو حصيلة بيع أشياء مسروقة ، فأما السبب الثاني فهو متعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق.

فالمشرع الجزائري فإنه يكتفي بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال سواءا أكان جناية أو جنحة أو حتى مخالفة.

و ذلك ما يمكن التأكيد به أن المشرع الجزائري يشترط علم الفاعل بأن الأموال ناتجة عن جريمة .

2- إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي : بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بمصدر هذه الأموال الإجرامي ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموما على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني وهذا ما ستقر عليه القضاء ، ويخضع ركن العمد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة ، وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال وكذا من الكذب الذي يحيط بأقواله [1].

بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها.

ومن جهة أخرى هناك التزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف ، والإخطار عن العمليات التي يحوم الشك حول مصدرها بأنه غير مشروع ، والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود والتزامات

---

[3] نفس المرجع، ص 320.

[1] سليمان عبد المنعم ، مرجع السابق، ص 161 .

يمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد واثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في استخلاص العمد .

3- وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي: لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها أم يكفي أن يقدر ذلك في أية لحظة تالية على بدء هذا النشاط ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب معرفة أولا إذا كانت جريمة تبييض الأموال وقتية أم مستمرة ؟

فإذا سلمنا أنها جريمة وقتية[2]، فذلك يتطلب تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا والعبرة في تقدير قيام أو انتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيا كانت صورته، وبالتالي تنفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال، ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد.

أما إذا قلنا أنها جريمة مستمرة [1] ، فإنه يمكن استخلاص الركن المعنوي من حدوث العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أية لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة .

وفي الأخير نخلص إلى انه لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية ، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي لحظة بدء النشاط إذ بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بنية الجريمة ، وبتخلفه تنتفي الجريمة ، حتى ولو وقع هذا العلم فيما بعد غير أن هذا لا يمنع من المتابعة و العقاب إذا لم تبادر من علم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد بدأ النشاط بالتبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة و هو الموقف الذي تبناه تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

---

[2] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 56.
[1] صقر نبيل، مرجع سابق، ص57.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث نتوصل إلى أن ظاهرة تبييض الأموال اختلف الفقهاء في تصنيفها فالفقه التقليدي يكيفها على أنها جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع كما أنها أيضا يكيفها كفعل من الأفعال المساهمة الجنائية و رغم من هذا التكييف التقليدي ظهرت العديد من أوجه القصور لذا وجب إعادة النظر في تكييف هذه الظاهرة و هو ما اتجه الفقه الحديث إلى سن تشريع خاص لملاحقة هذه الظاهرة و بالتالي فهي تعد نشاطا تابعا لأنشطة سبقته و مما زاد من استفحال هذه الظاهرة وهو تعدد مصادر الأموال القذرة و التطور في العولمة الاقتصادية، كما أن الجزائر تعاني من هذه الظاهرة خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة للفراغ التشريعي، ثم بعد الاستقرار الذي عرفته بعد ذلك تجاوبت الجزائر على غرار العديد من الدول لما دعت إليه اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المخدرات المبرمة خلال سنة 1988، وذلك بإصدارها لقوانين تتصدى لهذه الظاهرة و مخاطرها ، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة انتشارها وتعدد وتعقد التقنيات التي تستعمل فيها ، وهو ما يحتم ضرورة تضافر الجهود على المستوى العالمي للحد منها ، وقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى جملة من الاقتراحات نرى ضرورة الأخذ بها للقضاء على هذه الآفة وهي كالتالي :

فيما يتعلق بالإطار القانوني:

1- إن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات يمكن غاسلي الأموال النفاذ من خلالها لتحقيق أنشطتهم غير المشروعة ، وهو ما يحتم على الدول ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات التبييض ، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ بالإضافة إلى تبيين خصائص النظام المالي والأنشطة البنكية ، وبهذا تتضح بشكل دقيق الصور الجرمية المتعين اتخاذ التدابير لمكافحتها وهو المدخل الإستراتيجي لإيجاد آليات المكافحة .

2- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الآفة ، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها ، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة ونرى أن ذلك يتم من خلال التدابير التالية :

أ- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

ب- إيجاد قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين، تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية في دول العالم.

ج- التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين باعتباره آلية مشجعة للمكافحة .

د- جعل نظام الاختصاص الجنائي الدولي بملاحقة هذا النشاط الإجرامي لكافة الدول التي وقع على إقليمها نشاط التبييض أو استخدام عائداته ، بدون الانتقاص من مظاهر السيادة القضائية الوطنية ، بحيث إن اتفاقية فيينا تقرر أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم على إقليم طرف آخر بمباشرة الإجراءات التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الأخر بمقتضى قانونه الداخلي .

ه- الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على إقليم دولة ما أمام محاكم الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي وقعت فوق إقليمها عمليات التبييض أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات.

- فيما يتعلق بالإطار المصرفي:

باعتبار أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض نظرا لدورها المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية ، وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي ، فإن البنوك ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة التبييض وهذا لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة من جهة ، ومن جهة أخرى للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال .

ولتقوم البنوك بدور فعال في هذا المجال فإنه يتعين الأخذ بإستراتيجية تقوم على الأسس الآتية :

1- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض وذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها وهذا لتفادي ما حدث ببلادنا خصوصا من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

2- ضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات التبييض ، وهذا ما تم في بلادنا من خلال مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال والذي أقر صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وضرورة توفرها على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

3- ضرورة إيجاد إدارات متخصصة في البنوك على شكل خلايا استعلام وهذا لأجل مكافحة استخدام الحسابات والخدمات البنكية في عمليات التبييض ، وهذا مكرس في بلادنا من خلال خلية الاستعلام المالي المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي صادر في أفريل 2002 ، والتي منحت لها في مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال صلاحيات واسعة للتحقيق والتحري في مصادر الأموال على ضوء الملفات التي تخطرها بها مختلف البنوك واللجنة المصرفية .

4- على البنك عدم التهاون في التوثق من هوية العميل ، وتحديدا لدى بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، وكذلك التوثق من مصدر الأموال ووجهتها ، وقد جاء مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال ضمن هذا الإطار بحيث فرض على البنوك التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية ، مع الاستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر هذه الأموال ووجهتها .

5- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة .

اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسئولين في البنوك والمؤسسات المالية إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في هذه الجريمة ، وفي هذا السياق أقر مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات مالية على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام هذا القانون ، وضاعفها إذا تعلقت المخالفة بالخاضعين أو المكلفين بالإخطار .

- فيما يتعلق بجانب التأطير البشري والكفاءات :

1- ضرورة إيجاد برامج تدريبية ومناهج دراسية في كليات الحقوق ومدارس الدرك والشرطة والمعاهد المصرفية والإعدادية المعنية بهذا المجال ، وذلك لتأطير كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن المواجهة الميدانية .

2- بالنسبة للبنوك فإن الخطورة تكمن في عدم تعميمها لأدلة وطرق المكافحة على كافة موظفيها وانحصارها في فئة الإدارة العليا، وهو سلوك خاطئ لأن أكبر عمليات التبييض كشفت في الغالب من طرف موظفين حذقين لاحظوا أنشطة مريبة سواء على الزبائن أو أشخاص إدارات البنك ، وعليه فيجب إخضاع الموظفين إلى برامج تدريبية عملية تتناول تحليلا معمقا لحالات تتصل بأنشطة دوائر البنك المختلفة ، وهي حالات إما واقعية أو افتراضية لكنها بالنتيجة حالات يمتحن فيها قدرة الموظف على التقاط ما يسمى بالحالة المريبة .

وفي الأخير وبالنظر إلى كون ظاهرة تبييض الأموال بكل آثارها الضارة على المجتمع والأمن والاقتصاد حديثة نسبيا ، فإن مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد من اتساع نطاقها وتفاقم أضرارها هو – بالنسبة لنا كقضاة الغد – من جهة واجب علمي يتطلب إجراء الدراسات وإعداد البحوث وتقديم المقترحات – وهو ما حاولنا القيام به من خلال عملنا هذا المتواضع.

قائمة المراجع المعتمدة

أولا: الكتب

ا) باللغة العربية

1- احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، بدون طبعة، جامعة المنصورة، 1997.

2- المرصفاوي حسن ، قانون العقوبات الخاص، بدون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، 1991.

3- الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1995.

4- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة ثانية، دار هوما للنشر،الجزائر، 2004.

5- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، بدون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001.

6- وسيم حسام الدينا، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

7- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

8- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.

9- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي: النظرية العامة للإثبات الجزائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هوما، الجزائر، 2003.

10- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، 1999.

11- مزهر جعفر عيد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

12- محمد عبد حسين، جريمة غسيل الاموال، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الاردن، 2010.

13- مغبغب نعيم، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

14- نادر عبد العزيز الشافي، ماجستير في قانون الأعمال، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، تقديم غسان رباح، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

15- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

16- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

17- عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بدون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 1995.

18- عبود السراج، شرح قانون الاقتصادي، طبعة أولى، منشورات جامعة *دمشق*، دمشق، 1996.

19 - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الاليكترونية و نصوص التشريع، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

20- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

21- صقر نبيل و قمراوي عزدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2008.

22- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.

23- شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

24- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، طبعة الثانية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 1999.

ب- باللغة الأجنبية :

1- **Barbora Webster and Michel S.MG .comp bell : international Money loudening – National institution of Justice (September 1998)**

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1)الرسائل

1- عبد المولي علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2001.

2) المذكرات

1- محمد بن ناصر، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

2- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

ثالثا: المقالات

1- دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2011، ص.

2- يونس عرب، جرائم تبييض الأموال: حماية البنوك من جرائم تبييض الأموال، مجلة البنوك، العدد التاسع، 2000، ص.

3- شوربجي عبد المولي، عمليات تبييض الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية واتدريب، العدد 28، 1999، ص.

رابعا: النصوص القانونية

أ)- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 16 صفر عام 1386، الموافق لـ8 يونيو 1966، ج ر عدد 49، الصادر في 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، الصادر في 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، الصادر 2006.

2- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 18 ذي الحجة 1423، موافق ل 16 فبراير 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 23 صفر عام 1417، موافق ل 9 يوليو 1996، متعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج.

3- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادر 2005، معدل و متمم بالأمر 12-02 مؤرخ في 20ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير 2012، ج ر عدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2012.

4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1424، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 2006/06/08، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد50، الصادرة في 2010/09/01، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2011/80/10، ج ر عدد 44، الصادر في 2011/08/10.

5- القانون الفرنسي رقم 96-392، الصادر في 13 مايو 1966، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و التعاون الدولي في ضبط و مصادرة عائدات الجرائم، ج ر عدد 112، مؤرخ في 14مايو 1966.

ب)- النصوص التنظيمية

1- اتفاقية فيينا الدولية 1988، المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول 1988،ج ر عدد 21، بتاريخ 1990/05/20.

2- مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج ر عدد 7، الصادر في 1995/02/15.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 20 ديسمبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتعلق بإنشاء و تنظيم سير خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 53، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

خامسا: مواقع الانترنيت

www.fadha.com

www.legifrance.gouv.fr

www. northwestern.edu

الفهرس الصفحة

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال 5

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....6

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال..... 6

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال..... 6

أولا: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال..... 7

ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال 7

الفرع الثاني : التعاريف على ضوء الاتفاقيات الدولية.....8

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال..... 9

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة..... 9

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال.....
13

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال.....
14

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية 14

الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي .....
15

الفرع الثالث : تبييض الأموال جريمة تبعية..... 15

الفرع الرابع : جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة..... 16

أولا: تعريف الجريمة المنظمة.....
16

ثانيا: أثار جريمة تبييض الأموال باعتبارها ضمن الجرائم

المنظمة.....17

المبحث الثاني: التكييف القديم لظاهرة تبييض الأموال.....
19

المطلب : تكييف ظاهرة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية..... 19
الأول
الفرع الأول: ضوابط وصف المساهمة الجنائية .....
20
الفرع الثاني: أوجه قصور وصف المساهمة الجنائية .....
21
أولا: أوجه القصور الإجرائية.....21
ثانيا: أوجه القصور الموضوعية..... 21
المطلب الثاني: تكييف ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء 22
الفرع الأول: وصف جريمة الإخفاء.....24
أولا: تبييض الأموال كوصف خاص لجريمة الإخفاء..... 24
ثانيا: تبييض الأموال كوصف عام لجريمة الإخفاء..... 24
الفرع الثاني: أوجه قصور وصف الإخفاء..... 26
المبحث الثالث: التكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال..... 28

المطلب الأول: أهمية التجريم
الخاص.....28 الفرع الأول: تجريم الظاهرة
وفقا للقانون الفرنسي..... 29
الفرع الثاني : تجريم الظاهرة وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988.....30
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.....
32
الفرع الأول: في ظل قانون العقوبات..... 32
الفرع الثاني: في ظل قانوني الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و الوقاية من الفساد
ومكافحته..... 33
أولا: في ظل قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 33
ثانيا: في ظل فانون الوقاية من الفساد و مكافحته..... 34
الفصل الثاني : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.....
35

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.....
36 المطلب الأول : الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 .....
36
الفرع الأول: التجريم 36
الفرع الثاني: الجزاءات..... 38
المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري
.....39
الفرع الأول: التجريم..... 40
الفرع الثاني: الجزاءات..... 41
المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....
44
المطلب الأول: عناصر الركن المادي للجريمة.....
44
الفرع الأول: أموال من مصدر إجرامي (غير مشروعة) 44
الفرع الثاني: الشروع أو إتمام عملية التبييض..... 46
المطلب الثاني: صور الركن المادي للجريمة و إشكالية إثباته.....
47
الفرع الأول: صور الركن المادي للجريمة..... 47
أولا: صور الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا 1988..... 47
ثانيا: صور الركن المادي للجريمة حسب المشرع الجزائري.....
48
الفرع الثاني: إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة..... 51
المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....
53...
المطلب الأول: الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) و التشريع الفرنسي..... 54
الفرع الأول :الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988..... 54
الفرع الثاني :الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي..... 54
المطلب الثاني: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري.....
55 الفرع الأول: إرادة النشاط المكون للركن المعنوي.....

56
أولا: الإرادة كجوهر للقصد الجنائي..... 56
ثانيا: انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال..... 56
الفرع الثاني: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال..... 56
أولا : مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية..... 57
ثانيا: وجوب العلم بالواقع..... 57
الخاتمة.....
60
قائمة المراجع